الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-92102

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-92102-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/30م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/14، من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-918) الصادر في الدعوى رقم (Z-15089-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنِفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المدعية / شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا.

ثانيًا من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند الاستثمارات في أراضي لعام 2014م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه وفيما يخصّ بند (الاستثمارات في أراضي لعام 2014م) فإنه يدّعي أن الغرض من تلك الأراضي هو استثمارها بعد تطويرها لتحقيق دخل دوري وليست بغرض المتاجرة، وتم تقديم المستندات التي تؤيد الغرض من تلك الأراضي بالإضافة إلى كشف تفصيلي يوضح الحركة وصكوك الملكية وما يثبت تطوير تلك الأراضي، كما أن بعض من تلك الأراضي تم إنشاء مشاريع عليها وتحقق دخل دوري، والبعض منها تحت التطوير وتم تقديم ما يثبت أنها تحت التطوير من دراسات وتصاميم هندسية ورخص، والبعض الأخر في محل نزاع مع إحدى الجهات الحكومية ولم ينتهي النزاع عليها حتى هذه اللحظة والتي حالت دون تمكن المكلف في التصرف فيها سواء ببيعها أو ببناء مشاريع عليها تحقق دخل دوري، أما فيما يخص مبرر الدائرة أن المكلف لم يقدم ما يثبت خضوع الاستثمارات للزكاة في وعاء الجهة المستثمر فيها، فإن مبرر الهيئة والدائرة في الأساس لا ينطبق على الشركة حيث أن الاستثمارات في أراضي وليست في حقوق ملكية أشخاص معنوية، لذلك فإن هذا المبرر ليس له صلة في حالة الشركة وليست في موضع تتطلب إثبات لعدم انطباقها من الأساس، وعليه فأنه استنادًا على أحكام النصوص المرتبطة والتي سمحت بشكل واضح للمكلف بحسم المصاريف الرأسمالية المعدة للاستخدام في النشاط وليس لغرض بيعها، سواءً كانت في شكل مصاريف تأسيس أو عقارات تحت التطوير أو مصاريف تشغيل رأسمالية، جميعها جائزة الحسم طالما أنها مصاريف رأسمالية الغرض منها للاستخدام في النشاط وليس لغرض بيعها، وبما أنه تم تكبد مصاريف رأسمالية وهي قيمة الأراضي لغرض استثمارها لتحقيق دخل دوري وليس لغرض بيعها لذا يحق للشركة حسمها من وعاء الزكاة ولا تجب فيها الزكاة طالما أنها في طور الإنشاء والتطوير، وتجب فيها الزكاة بعد تحقيقها دخل دوري وهذا ما أشارت إليه نصوص أحكام اللائحة بشكل واضح أن مثل تلك المصاريف الرأسمالية لا تجب فيها الزكاة حتى وإن كانت معدة للبيع وهي في طور التطوير لو تم التسليم جدلاً أن المكلف ينوي بيعها بعد تطويرها، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الاستثمارات في أراضي لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن الغرض من تلك الأراضي هو استثمارها بعد تطويرها لتحقيق دخل دوري وليست بغرض المتاجرة. وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1-الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط." كما نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها." واستخلاصًا لما سبق، تُحسم الأصول الثابتة للمكلف والتي تكون بهدف الاستخدام في النشاط وليس لغرض البيع، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف لصكوك الملكية للأراضي والتي تؤكد ملكيته لها وقرار الشركاء بالموافقة على شراء الأراضي ورخص البناء والتصاميم الهندسية، وبالاطلاع على حركة الأراضي المقدمة تبين عدم وجود حركة على هذه الأراضي، وعليه وحيث إن المكلف قام بالاعتراف بهذه الأراضي ضمن قوائمه المالية وقام بإضافة ما يقابل هذه الأراضي من مصادر تمويل بالتالي تنتهي الدائرة إلى أحقيته في حسم هذه الأراضي من وعائه الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-918) الصادر في الدعوى رقم (Z-15089-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في أراضي لعام 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...